**Sharwes Scientific Journal (SSJ)**
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للواسات الاقتصادية والسياسية (2nd ISCEPS-2025)
Special Issue For 2nd ISCEPS-2025, 2026, pp 0634-0649
ISSN (Print): 3079-6040 • ISSN (Online): 3135-4343

# The issue of overlap and integration between diplomatic work and consular work

Ashraf Ahmed Mesbah Ali[1*], Sultan Ali Amhmed Arhouma[1]

[1]Department of Political Science, Faculty of Economics and Political Science, Nalut University, Libya.

*Corresponding author: Ashraf Ali | Ahraf1981@gmail.com

Received: 30-09-2025 | Accepted: 25-04-2026 | Available online: 06-05-2026 | DOI:10.5281/zenodo.20057184

## ABSTRACT

This research aims to examine the issue of overlap between diplomatic and consular work in light of the political and legal developments shaping the contemporary international system. It explores the functional nature of both fields, emphasizing that diplomacy is primarily concerned with representing the state and safeguarding its political and strategic interests, whereas consular work focuses on protecting nationals abroad and providing them with essential services. However, the expansion of international relations and the growing interdependence among states have led to increasing functional overlap between the two domains. The study analyzes the legal frameworks established by the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations and the 1963 Vienna Convention on Consular Relations, highlighting their practical applications. It concludes that achieving coherence between diplomatic and consular activities requires effective institutional coordination, as well as enhanced training and legislative efforts to clearly delineate the boundaries between both functions.

**Keywords:** Consular work, diplomatic work, diplomatic law, consular law, consular and diplomatic function.

# إشكالية التداخل والتكامل بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي

أشرف احمد مصباح علي[1*]، سلطان علي امحمد ارحومة[1]

[1]قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة نالوت، ليبيا.

*المؤلف المراسل: أشرف علي | elgadie2@gmail.com

استقبلت: 30-09-2025م | قبلت: 25-04-2026م | متوفرة على الانترنت | 06-05-2026م | DOI:10.5281/zenodo.20057184

## ملخـــــص البحـــــث

يهدف هذا البحث إلى دراسة إشكالية التداخل بين العمل الدبلوماسي والقنصلي في ضوء التطورات السياسية والقانونية التي يشهدها النظام الدولي المعاصر. يتناول البحث الطبيعة الوظيفية لكل من العمل الدبلوماسي والقنصلي، من حيث المهام والأدوار، ويبين أن الدبلوماسية تُعنى بتمثيل الدولة ورعاية مصالحها السياسية والإستراتيجية، في حين يتركز العمل القنصلي على حماية رعايا الدولة في الخارج وتقديم الخدمات لهم. ومع ذلك، أدى اتساع نطاق العلاقات الدولية وتشابك المصالح إلى بروز حالات من التداخل الوظيفي بين الجانبين. ويحلل البحث الإطارين القانونيين المنظمين وفق اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963، مع الإشارة إلى تطبيقاتهما العملية. ويخلص إلى أن تحقيق التكامل بين العملين يتطلب تنسيقًا مؤسسياً فعالًا، وتطوير برامج تدريبية وتشريعية تسهم في ترسيم الحدود الواضحة بين المهام الدبلوماسية والقنصلية.

**الكلمات المفتاحية:** العمل القنصلي، العمل الدبلوماسي، القانون الدبلوماسي، القانون القنصلي، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية.



"Articles published in *Sharwes Sci J* are licensed under a Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License."

## 1. مقدمة

بلغت العلاقات الدولية اليوم مرحلة متقدمة جداً نتيجة لتداخل مصالح الدول، هذه العلاقات تدار من قبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والبعثات الدبلوماسية تمثل المصالح السياسية للدولة، فهي تتمتع بالصفة التمثيلية وتعبر عن سيادة الدولة، إلا أن البعثات القنصلية إن كانت لا تتمتع بالصفة التمثيلية، مع ذلك فإنها تقوم بدور كبير على الصعيد الدولي، نظراً للمهام المتعددة التي تقوم بها لمصلحة الدولة ذاتها أو المصلة رعاياها الذين يحملون جنسيتها فقد سبق النظام القنصلي في وجوه التمثيل الدبلوماسي الدائم نتيجة الحاجات التجارة الدولية وما تستلزمه ظروفها في العصور السابقة من رعاية العاملين بها وحماية مصالحهم، وليتمكنوا من ممارسة نشاطاتهم التجارية والاقتصادية وتطويرها بين مختلف الشعوب، حيث يتم انتخاب من بينهم شخصاً يتولى شؤونهم فيقضى في منازعاتهم وتمثيلهم لدى السلطات المحلية ويطلق على هذا الشخص صفة قنصل، والذي استخدمه النظام القنصلي تسميته أيضاً تطرقنا إلى التطور الذي صاحب الوظيفة القنصلية سواء من حيث تطور تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات إلى التطور التقني الرقمي وإلى التباين والتكامل في العمل الدبلوماسي القنصلي ودمج هذين السلكين في سلك واحد مع بيان أسباب ذلك مع إمكانية محاربة البعثة الدبلوماسية للمهام القنصلية، وممارسة البعثة القنصلية للمهام الدبلوماسية الدبلوماسي القنصل والقنصل الدبلوماسي) وذلك بدليل النص الصريح للمادة الثالثة والمادة السبعون من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

### 1.1. إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية في الحصانة وما مدى صلاحية كل من الدبلوماسي الفصل والفصل الدبلوماسي ؟ وتتمثل في طبيعة العمل الدبلوماسي والقنصلي وما مدى طبيعة الاتصال بالسلطات المحلية للدولة المضيفة؟ وهل تتمتع البعثات القنصلية بالامتيازات والحصانات وما هي مهامها وواجباتها وفترة انتهائها ؟

### 1.2. فرضية البحث

- تختلف صلاحيات الدبلوماسي عن صلاحيات القنصل الدبلوماسي تبعاً لاختلاف طبيعة العمل والمهام الموكلة لكل منها
- كلما اتسع نطاق العمل السياسي للدبلوماسي تقل المهام الإدارية والقانونية في عمله مقارنة بالقنصل الدبلوماسي .

### 1.3. أهمية البحث

تكمن أهمية البحث كونها تناقش موضوع له أهمية كبيرة في الدبلوماسية الخارجية فالبعثة القنصلية ترسم السياسة الاقتصادية والثقافية للدولة، ولها دور في ربط الدولة بسوق الاقتصاد العالمي عن طريق معرفة الاقتصاديات الدولة المضيفة وترساها إلى دولتها تعرفنا الدراسة بالتقارب الحاصل بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية ونتائج التطور الذي مرت به هاتان الوظيفتان وأهم الفروق بينهما.

### 1.4. أهداف البحث

– التعرف على نشأت البعثات القنصلية وكيفية تعييني رؤساء وأعضاء البعثات القنصلية وطبيعة وظائفها وامتيازاتها وحصاناتها ومعرفة سريانها متى نبدأ وتنتهي.

– معرفة التطور الذي مر به التمثيل القنصلي خلال مراحله وبينا التفاضل والتكامل بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلي.

### 1.5. منهج البحث

ولتحقيق أهداف الدراسة ثم اختيار المنهج الوصفي التحليلي كواحد من أنسب المناهج لتحليل العمل القنصلي، وتوضيح أثر التطور المصاحب له ومدى تداخل متكامل العمل الدبلوماسي والقنصلي.

### 1.6. تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين وكل مبحث يتناول مطلبين، المبحث الأول يتضمن تطور الوظيفة القنصلية وتكوين وتعيين البعثة القنصلية وأعضائها، وأوجه التشابه والاختلاف بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، أما المبحث الثاني: تناول إجراءات وممارسة البعثة الدبلوماسية للوظائف القنصلية والنطاق الإقليمي والشخصي لممارسة الدبلوماسي للمهام القنصلية، وكذلك ممارسة أعضاء الوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية للوظائف القنصلية.

## 2. المبحث الأول – تطور الوظيفة القنصلية

تطور الوظيفة القنصلية، الذي ارتبط بالدور هام الذي لعبته في نمو حركة التجارة الملاحة البحرية بين الأمم، حيث شهد النظام القنصلي منذ نشأته وحتى صدور اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م [1] أربع مراحل من التطور العام.

المرحلة الأولى هي مرحلة القنصل الحامي الذي ظهر في اليونان حوالي القرن 7–6 ق.م، والذي تقوم مهمته في مساعدة وحماية الأجانب وأشخاصهم وأموالهم ومصالحهم، لم القنصل القاضي أي قاض الأجانب،

وذلك في القرنين الرابع والخامس الميلادي، وهو القاضي المكلف بفض النزاعات الناشئة بين الأجانب، أو بين هؤلاء والمواطنين وامتدت هذه المرحلة حتى نهاية القرن الخامس عشر، حيث بدأت المرحلة الثانية من تطور النظام القنصلي منه تسميته فمثلاً لدولته يرعى مصالحها ومصالح رعاياها ويمارس بعض المهام الدبلوماسية، وقد امتدت هذه المرحلة إلى أواخر القرن السابع عشر، وذلك مع ظهور الدبلوماسية الدائمة، وإرسال بعثات دائمة لدى الدول [2]. تم بدأت مرحلة تضيق الاختصاص القنصلي أي سحب الاختصاص القضائي من القنصل بالإضافة إلى سحب المهام الدبلوماسية حيا تقريباً وعاد القنصل في هذه المرحلة إلى ممارسة مهامه التقليدية، ثم جاءت فترة الازدهار الذي عرفته المؤسسة القنصلية في القرن التاسع عشر حيث انتعشت.

العلاقات القنصلية من جديد وزادت أهميتها مع انتشار البعثات الدبلوماسية نتيجة قيام الثورة الصناعية وما رافقها من ازدهار في التجارة الدولة حتى كان جميع الدول المستقلة ذات السيادة تمارس العلاقات القنصلية ضمن إطار من القواعد الدولية والعرفية والمعاهدات الثنائية بواسطة قنصليات تشكل جزءاً من وزارات الخارجية.

ومن مظاهر التطور دمج السلكين الدبلوماسي والقنصلي معاً تم بروز التقنية الرقمية والتكنولوجيا الاتصالات التي ساهمت في تطور العمل القنصلي والدبلوماسي بإنشاء السفارات والقنصليات الافتراضية.

أيضاً التطور الذي حدث في الموصلات حيث كانت في الماضي لا وجود حدود بين البلدان والدول فكانت وسائل الاتصال الإبل والخيول والحمام الزاجل لإيصال الرسائل بين الملوك تم تطورت الوسائل باستخدام السفن والقطارات إلى أن أحدثت الثورة الصناعية نقلة نوعية بدخول الطائرات وتطورها إلى طائرات تفوق سرعتها سرعة الصوت جعل رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية والقنصلية تنفيذ مهامهم السياسية تنجز بسرعة دون عناء وبكل أريحية.

### 2.1. المطلب الأول : تكوين وتعيين البعثة القنصلية وأعضائها

اعتمدت اتفاقية العلاقات القنصلية نفس القواعد التي اعتمدتها اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لا سيما لجهة عنصر الرضا المتبادل لإقامة العلاقات القنصلية وإنشاء البعثات القنصلية، حسب ما نصت عليه المادتان الأولى والثانية من اتفاقية 1963 وقد نضمن المادة الثانية بالإضافة إلى عنصر الرضا الأحكام التالية:

إن الموافقة على إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتضمن ما لم ينص على خلاف ذلك الموافقة على إنشاء العلاقات القنصلية، أما العكس أي الموافقة على إنشاء العلاقات القنصلية فلا يتضمن الموافقة

على العلاقات الدبلوماسية على اعتبار أن هذه الأخيرة تتضمن صفة سياسية تتعلق بأعمال سيادة الدولة مباشرة [2].

قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن تلقائياً قطع العلاقات القنصلية وفي هذا تأكيد على أن هناك استقلالية نسبية بين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، حيث إقامة الأولى لا تستتبع الأولى وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م باشتراط الحصول على موافقة الدولة المستقبلة وهذا ما نصت عليه المادة (14) لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية في أراضي الدولة المضيفة إلا بموافقة الدولة، وأيضاً تحديد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها من قبل الدولة الموفدة وبموافقة الدولة المضيفة فقرة 2 [1].

وللبعثة القنصلية مظهران مظهر إيجابي أي حق الدولة في إرسال قناصل إلى الخارج، ومظهر سلبي أي حق الدولة بقبول قناصل من الخارج .

كما أجازت اتفاقية 1963 ممارسة العلاقات القنصلية بشكل متعدد ومشترك التي أجازته اتفاقية العلاقات الدبلوماسية [3] بالمادة (7) ذات الاتفاقية نصت على أنه لا يجوز للدولة المرسلة بعد إبلاغ الدولة المضيفة تكليف بعثة قنصلية منشأة في دولة معينة ممارسة الأعمال القنصلية في دولة أخرى إلا إذا كان هناك اعتراض صريح من قبل إحدى الدول المعنية المقصود هنا من هذا النص هو ممارسة الأعمال القنصلية في دولة ثالثة كما نصت المادة(8) بعد تبليغ الدولة المضيفة ويشترط عدم اعتراضها، ويجوز لبعثة الدولة الموفدة ممارسة الوظائف القنصلية في الدولة لصالح دولة ثالثة.

### 2.1.1. تعيين أعضاء البعثة

أما بالنسبة لتعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية فقد نصت المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بتقسيم رؤساء البعثات القنصلية إلى فئات أربع وهي كالآتي [1] :

أ. **القناصل العامون:** له مرتبة أعلى من القنصل العادي ويعين كمرتين لعدة دوائر قنصلية ويشرف إشرافاً على باقي أعضاء البعثة القنصلية في الدولة المستقبلة .

ب. **القنصل:** يعتبر رئيساً لدائرة معينة في المدن والموانئ وتعتبر هذه ذات أهمية أقل من الدوائر التي يعين بها القنصل العام

ج. **نائب القنصل:** يعين لمساعدة القنصل العام أو القنصل في قيامهم بأعباء عملهم ويتمتع نائب القنصل بالصفة القنصلية مما يسمح له القيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما وتمنح اللوائح الداخلية في بعض الدول القناصل حق تعيين نوابهم بشرط اعتماد دورهم لهذا التعيين.

د. **الوكيل القنصل:** موظف له الصفة القنصلية ويعين من قبل القنصل العام أو القنصل بعد موافقته لمباشرة بعض المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه.

ولا يحق للوكيل الاتصال المباشر بسلطات دولته إذ هو يعمل تحت إشراف الفصل الذي قام باختياره وقبول هؤلاء القناصل بناء على ما نصت عليه المادة (10) من الاتفاقية [1] على أن تعيين وقبول رؤساء البعثات من قبل الدولة الموفدة " يخضع القوانين وأنظمة وعادات الدولة المرسلة والدولة المضيفة، ولكن لا يحق لهم ممارسة أعمالهم القنصلية قبل القبول النهائي أو المؤقت للدولة المضيفة، وهذا ما فصلت فيه أحكام المواد (11 ، 12 ، 13 ، 14) [1]، حيث اشترطت المادة (11) تزويد رئيس البعثة بكتاب تفويض أو تبليغ التعيين، وهذا الكتاب تمنحه الدولة المرسلة وترسله إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة أعماله في إقليمها وذلك بالطرق الدبلوماسية وفيه يثبت صفة رئيس البعثة ويبين اسمه بالكامل ودرجته ومرتبه ومنطقة صلاحيات ومركز البعثة القنصلية، وتخاطب الوثيقة بـ " إلى من يهمه الأمر" خلافاً لوثيقة الدبلوماسي التي توجه إلى رئيس الدولة.

ويصدر الوثيقة القنصلية أو البراءة القنصلية وزير خارجية الدولة المرسلة ولا يمارس رئيس البعثة القنصلية وظائفه قبل حصوله أو تسلمه الإجازة القنصلية التي تمنحها الدولة المضيفة، والتي يجوز لها أن ترفض منحها دون بيان أسباب هذا الرفض للدولة المرسلة وخلال فترة انتظاره تسلم الإجازة القنصلية يجوز لرئيس البعثة أن يمارس أعماله على أساس مؤقت بناء على ترخيص وقبول مؤقت .

إلى جانب تعيين القناصل المسلكيين يتم عند الحاجة تعيين قناصل من بين المقيمين داخل أراضي الدولة المصيفة من البارزين من التجار ورجال المصارف والمحامين والأطباء ليقوموا بواجب تنمية العلاقات التجارية

والاقتصادية بين البلدين وسمى هؤلاء بالقناصل الفخريين ويشترط أخذ موافقة الدولة المستقبلة ويزاولون عادة إلى جانب أعمالهم القنصلية مهن تجارية أو نشاطاً حراً حيث أنهم لا يتقاضون راتباً ثابتاً مقابل ممارستهم تلك المهام.

### 2.1.2. وظائف البعثة القنصلية

بالمقارنة مع الوظائف الدبلوماسية يغلب على والوظائف القنصلية الطابع الاقتصادي والتجاري والإداري والفني دون الطابع التمثيلي حيث نصت المادة (5) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 [1] على بعض الوظائف وهي تلك المتعلقة بوظيفة حماية المصالح والرعايا بموجب الفقرة (أ) ووظيفة تنمية

العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية، وتعزيز العلاقات الودية بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة، وذلك بموجب الفقرة (ب) من نفس المادة بالإضافة إلى الفقرة (ج) التي تتضمن وظيفة الاستطلاع بكل الوسائل المشروعة على الأحوال والتطورات الاقتصادية والثقافية في الدولة المضيفة، بالإضافة إلى الوظائف التالية:

**أ.** توثيق الأعمال والعقود والسجل المدني، وتسجيل عقود الزواج والمواليد والوفيات بما تسمح به قوانين وأنظمة دولة الإقامة.

**ب.** حماية مصالح رعايا الدولة من أفراد ومؤسسات في قضايا الشركات على إقليم الدولة المضيفة

ج. حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية، عند طلب الوصاية والولاية عليهم ضمن حدود وقوانين أنظمة الدولة المضيفة .

**د.** ممارسة حقوق الرقابة المنصوص عنها في قوانين وأنظمة الدولة الموفدة على السفن والطائرات التي تحمل جنسيتها والمسجلة لديها وعلى كل ما يتعلق بملاحيها

**هـ.** منح المساعدات للسفن والطائرات وملاحيها وأخذ الإتاوات المتعلقة بسفر السفينة وتدقيق سجلاتها وأنهما دون المساس بحقوق سلطات الدولة المضيفة وإجراء التحقيقات في أي حادث وفض المنازعات بمختلف أنواعها بين القائد والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين وأنظمة الدولة الموفدة.

إلا أن التطور الذي واكب العمل القنصلي باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ساعد المواطنين في الحصول على هذه الخدمات دون عناء أو تكلفة في الوقت المال والتنقل حيث أصبح تسجيل عقود الزواج والمواليد الكترونياً والحصول على جوازات السفر وتجديدها كل ذلك يتم الكترونياً بالنسبة للمواطن المقيم في الدولة المضيفة، وأيضاً إصدار تأثيرات للأجانب الراغبين في زيارة الدولة الموفدة .

يبد أن الوظائف القنصلية التي نصت عليها المادة (5) تستطيع أن تقوم بها البعثة الدبلوماسية والذي أكدت عليه المادة (3) من اتفاقية 1963م [1] تمارس البعثات القنصلية الوظائف القنصلية وتمارسها أيضاً البعثات الدبلوماسية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

لقد أتت هذه النصوص لتظهر مدى الترابط بين مصالح الدولة ومصالح رعاياها وعلى أن غاية العمل القنصلي التي تلتقي مع العمل الدبلوماسي هي خدمة هذه المصالح وتساعد الدول التي ليس باستطاعتها أن تنشئ بعثتين واحدة دبلوماسية وأخرى قنصلية بهدف التقليل من النفقات والتكاليف التي يتطلبها إنشاء مثل هذه البعثات وقد تأكد هذا الترابط والتداخل وحتى التكامل في أهداف العمل القنصلي والدبلوماسي وفقاً لما نصت عليه اتفاقية فيينا 1963 في مادتين من موادها وهما المادة (17) والمادة (70) [1] حيث تتعلق

الأولى بالوظائف الدبلوماسية التي يقوم بها موظفون قنصليون، وتتعلق الثانية بممارسة الوظائف القنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية .

### 2.1.3. التطور الرقمي في العمل القنصلي

العمل القنصلي الفعال يمكن أن يرفع رصيد ثقة الدولة ويطور الأعمال التجارية والثقافية والإدارية والبيئية والسياسية بين الدول حيث ازدادت مسؤوليات العمل القنصلي إلى حد كبير نتيجة لتحديات العولمة والهجرة الضخمة والكوارث البيئية، والاستفادة من مزايا التقدم التكنولوجي لجأت وزارات الخارجية في العديد من دول العالم إلى إنشاء سفارات افتراضية تؤدي المهام الدبلوماسية المعتادة وتقدم الخدمات القنصلية عبر الوسائل الالكترونية والتي تستفيد بشكل خاص من تحليل البيانات الضخمة في تحسين الخدمات التي ساهمت تكنولوجيا الاتصالات إيان تفشي جائحة (كوفيد – 19) حيث تعطلت اللقاءات والمؤتمرات المباشرة بين الفواعل الحكومية وغير الحكومية في كافة أنحاء العالم، ما أستدعي اللجوء إلى استخدام الاتصال الرقمي وأصبحت الاتصالات عبر الانترنت وفق ما أتاحته من برامج وتطبيقات وتقنيات للاتصال سواء في الجانب الصحي أو في التعاملات اليومية 8 لتجارة الالكترونية والدفع الالكتروني مما جعل معظم الشركات والمؤسسات الدولية إلى العمل عن بعد عبر الانترنت مما تطل النشاط الدبلوماسي والغاء الاجتماعات والمؤتمرات الدبلوماسية ولم يعد بإمكان الدبلوماسيين الاجتماع وجه لوجه أو السفر أو تنظيم أي لقاءات حضورية، وتعطل الخدمات القنصلية في معظم القنصليات لذلك قامت الدول بنقل هذه النشاطات إلى القضاء والسيبراني والاعتماد الكلي على تكنولوجيا الرقمية على نطاق واسع باستخدام تطبيق Zoom المتخصص في الاتصال الرقمي عبر الانترنت كبديل الممارسة الدبلوماسية التقليدية حيث يرى الأستاذان بجولا و مانور إن اعتماد وزارات الخارجية على الدبلوماسية الرقمية أثناء وباء كوفيد – 17 مكنها من تحقيق ثلاثة مزايا وهي :

أ- الخدمات القنصلية بعد أن اضطرت الدول إلى إغلاق حدودها بقى العديد من مواطنيها في الدول الأجنبية لذلك لجأت القارات والقنصليات إلى الوسائل الرقمية لتقديم الخدمات القنصلية الأزمة لعودة المواطنين إلى دولهم والتعاون مع حكومات الدول المعتمد لديها، والتواصل مع مواطنها حول مستجدات الجائحة والإجراءات وطرق الوقاية من الفيروس وهذا ما قامت به فنصليتي ليبيا في مصر وتونس.

ب- الترويج الصورة الدولة بشكل إيجابي من حيث طريقة إدارتها للأزمة التي تسببت فيها الجائحة، وتوثيق جهودها في هذا المجال من خلال التحديث اليومي للمعلومات لاحتواء تفشى الفيروس عبر الوسائل الرقمية بالإضافة إلى إظهار التضامن والتعاون مع الدول الأخرى.

ج- مكافحة الأخبار المضللة حيث انتشرت أثناء الجائحة الكثير من الأخبار والمعلومات الخاطئة والشائعات مما أدى إلى تعقيد الوضع وانعدام الأمن لدى المواطنين [4].

يتبين لنا تكنولوجيا الاتصالات كان لها الدور الحيوي على العمل الدبلوماسي والقنصلي أثناء الجائحة من حيث مساهمتها في تسهيل عقد الاجتماعات والمؤتمرات واستمرار الأنشطة السياسية والتجارية والاقتصادية ومن حيث تقديم المعلومات الرسمية وتقديم الخدمات القنصلية للمواطنين في الدول المضيفة أو تسهيل عودتهم إلى دولهم وخدمة رعاياها.

إن الدول في أمس الحاجة في تبني أفضل ما في العالمين عبر الدبلوماسية الهجينة، أي تجمع بين العمل الدبلوماسي والقنصلي التقليدي والعمل الدبلوماسي القنصلي الرقمي فيحب أذن استغلال الفرص التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة الأهداف الدبلوماسية وتحسين الخدمات القنصلية وتعزيز مصالح الدول وتطوير العلاقات الدولية في جميع المجالات، فجوهر الدبلوماسية يبقى ثابتاً مهما تعددت وسائل ممارستها

### 2.2. المطلب الثاني : أوجه التباين والاختلاف بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية

تجرى التفرقة بين المبعوث الدبلوماسي والقنصلي من جوانب عديدة ترتبط بهذه الطبيعة المتميزة للمهمة القنصلية تذكر منها التالي:

أ- إن المبعوث القنصلي لا يتمتع بالصفة التمثيلية الكاملة وليس له أي فرصة بخلاف المبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بهذه الصفة وذلك لأن التمثيل الدبلوماسي يتم وفقاً لقواعد القانون الدولي والمبعوث الدبلوماسي ينوب نيابة عامة عن رئيس دولته أو حكومته لدى رئيس حكومة الدولة المستقبلة، وهو لسان حال دولته والمعبر عن إراداتها لدى الدولة المضيفة .

ب- المبعوث القنصلي يخضع لإجراءات مختلفة فيما يتعلق بالتعيين فإجراءات التعيين في الوظائف القنصلية تختلف عما هو متبع في الوظائف الدبلوماسية حيث لا يجري الاهتمام بكثير من الاعتبارات، فالإجراءات المتعلقة برئيس البعثة الدبلوماسية الأخذ بقاعدة الاستمزاج)، حيث يحمل كتاب اعتماد صادر من الجهة المختصة ببلدية والذي يكون عادة بتوقيع رئيس الدولة المرسلة موجهة إلى رئيس الدولة المستقبلة ولا يمارس

مهامه إلا حين استلام كتاب اعتماده من قبل رئيس الدولة المستقبلة أو تسليم نسخه منه إلى وزير الخارجية فيها .

رئيس البعثة القنصلية يزود ببراءة قنصلية لا تكون موجهة لشخص محدد بل تعنون عادة (إلى من يهمه الأمر) وتكون موقعة من وزير خارجية الدولة المرسلة.

عدد البعثات – الأمر الذي ألفه المجتمع الدولي هو وجود بعثة دبلوماسية واحدة في الدولة المستقبلة وتكون في العاصمة أو في المدن الكبرى في حين يجوز أن يكون للدولة الموفدة أكثر من بعثة قنصلية تعمل في إقليم الدولة الموفد إليها [5].

إنهاء مهمة البعثة الدولية : تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة بعدد من الأسباب أخذتها اتفاقية فيينا بعين الاعتبار الاستدعاء من قبل الدولة الموفدة أو الطرد من جانب الدولة الموفد إليها كشخص غير مرغوب فيه، وموت رئيس الدولة أو لغير نظام الحكم في إحدى الدولتين نتيجة ثورة أو انقلاب وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بالحرب التي تعلن بينهما وتنتهي مهمة المبعوث القنصلي بنفس الأسباب إلا أنه لما كان المبعوث القنصلي لا يتمتع بالصفة التمثيلية السياسية فإن مهمته لا تنتهي بالأسباب المذكورة آنفاً، وإنما تنتهي مهمته باستدعاء دولته له الاستحالة قيامة بمهمته لما يترتب على الحرب من قطع العلاقات السليمة والودية ما بين دولتين.

ج– لا يحظى المبعوث القنصلي بنفس القدر من الحصانات والامتيازات التي يمنحها القانون الأعضاء السلك الدبلوماسي، كما أن الاتصالات بالسلطات المختصة في الدولة المضيفة لا تتم بواسطة الممثل القنصلي إذ أنه ليس له الحق في الاتصال المباشر بالدولة المستقبلة.

### 2.2.1. أسباب توحيد السلكين الدبلوماسي والقنصلي

لعل من الأسباب التي دفعت بالكثير من الدول غداة استقلالها لتوحيد سلكيها الدبلوماسي والقنصلي.

أ. ثلاثي الفوارق الأساسية بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية في العصر الحديث نتيجة لتولي دول كثيرة إدارة مصالح اقتصادية وتجارية مختلفة بواسطة مؤسساتها الداخلية والخارجية، فالبعثات الدبلوماسية تتولى اليوم مهام تجارية وسياحية واقتصادية وثقافية وحتى عسكرية، لكن أمرها موكلاً في الماضي للبعثات القنصلية فقط .

**ب.** إخفاء الصفة الدبلوماسية على الموظف القنصلي يمكنه من التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي أوسع واشمل من مثيلاتها القنصلية وكان لاتجاه السائد حتى نهاية العقد الثالث من القرن العشرين يقوم برفض منح القناصل الصفة الدبلوماسية حتى لو تولوا مهام دبلوماسية .

**ج.** الفوائد الإدارية والعملية والمالية التي تجنيها الدول من جراء دمج بعثتها القنصلية في عاصمة بلد ما ببعثتها الدبلوماسية وتحت الإشراف المباشر لرئيسها

حيث أثارة المادة (13) من اتفاقية هافانا للعلاقات القنصلية العام 1928م على أن الشخص المعتمد في الدولة المضيفة يمكنه أن يجمع بين التمثيل الدبلوماسي والوظائف القنصلية إذا وافقت الدولة المتعمد لديها على ذلك

وقد سلكت الكثير من الاتفاقات القضائية نفس المنحى الذي كرس هذا الاتجاه الحديث، كما أن مقرر لجنة القانون الدولي للشؤون القنصلية السيد " زوريك " قد أورد في كلمته خلال مناقشات اللجنة المشروع الاتفاقية القنصلية بقوله: إنه من المقبول عالمياً ممارسة الشخص نفسه للوظائف القنصلية والدبلوماسية وبذلك يكون ما يطلق عليه بالدبلوماسي القنصلي والقنصل الدبلوماسي وفقاً لما جاءت به المادة (70) من اتفاقية 1963 (ممارسة البعثات الدبلوماسية للوظائف القنصلية وأشارت المادة (17) من ذات الاتفاقية إن الموظف القنصلي عندما يقوم بالأعباء الدبلوماسية إلى جانب وظائفه القنصلية فإنه يعتبر قنصلاً دبلوماسياً.

## 3. المبحث الثاني – إجراءات ممارسة البعثة الدبلوماسية للوظائف القنصلية.

لقد حصل خلاف كبير أثناء المؤتمرات الدبلوماسية التي انعقدت بمناسبة إبرام الاتفاقيتين الدبلوماسية والقنصلية بشأن حق البعثات الدبلوماسية الحكمي في ممارسة المهام القنصلية دون اشتراط حصولها على موافقة الدولة المضيفة من عدمه، وخلص الأطراف إلى المبدأ القائل بأن إنشاء العلاقات الدبلوماسية يتضمن حكمًا وبصفة الية إنشاء علاقات قنصلية، وغالبا ما تتولى البعثات الدبلوماسية الشؤون القنصلية، ومن هنا جاء نص المادة (70) من الاتفاقية القنصلية 1963 بعنوان (ممارسة البعثات الدبلوماسية للوظائف القنصلية) [1]، والذي تضمن في فقرتيها القواعد الإجرائية الواجب إتباعها من طرف البعثات الدبلوماسية قبل مباشرتها لوظائفها القنصلية، وكان النص كالتالي [6]:

تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا، في حدود ما يسمح به مضمون النص على ممارسة الوظائف القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية.

يجري تبليغ أعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم القنصلي، أو المكلفين بممارسة الوظائف القنصلية في البعثة، إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطة من قبل هذه الوزارة.

ومن هنا تتضح لنا فكرتان هامتان:

الأولى: أن أحكام اتفاقية العلاقات القنصلية التي لا تتعارض مع طبيعة البعثة الدبلوماسية، تطبق على ممارسة المهام القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية.

الثانية: أن البعثة الدبلوماسية قد تضم بعثة قنصلية برئاسة موظفيها الدبلوماسيين يحملون ألقابا قنصلية، كتعيين مستشار البعثة قنصلاً عاما أو السكرتير الأول قنصلاً، كما قد تضم البعثة قسما قنصليا برئاسة دبلوماسي يسمى في الغالب القائم بالأعمال القنصلية.

هذا، وقد نصت المادة(15) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه [1]:

أ- إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا، فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

**ب**- في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة كرئيس بعثة في الظروف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض الفقهاء يذهب إلى وجود تناقض بين المادة15/ فـ4 ونص المادة 70 آنفة الذكر من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية [1] بشأن تمتع العضو الدبلوماسي الذي يقوم بعمل قنصلي بالمزايا أو الحصانات الدبلوماسية، إذ علقت المادة 15فقرة 4 شرط استمرار تمتعه بالمزايا على موافقة الدولة الموفد إليها، بينما نصت المادة 70 على أن الموظف الدبلوماسي سواء كان رئيس بعثة قنصلية أم ليس رئيسا، يحتفظ بصفته الدبلوماسية وبمزاياه وحصاناته المقررة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

### 3.1. المطلب الأول: النطاق الإقليمي والشخصي لممارسة الدبلوماسي للمهام القنصلية.

طرحت إشكالية النطاق الجغرافيأو الإقليمي للصلاحيات القنصلية للبعثة الدبلوماسية بمناسبة مناقشة بنود العلاقات الفيصلية، حيث كان التمييز بين ثلاث حالات [7]:

أ- إذا لم يكن للدولة الموفدة قنصليات في الدولة المضيفة، شملت الصلاحيات القنصلية كامل أراضي الدولة المضيفة.

**ب**- إذا كان لهذه الدولة قنصليات في الدولة المضيفة، حضرت الصلاحيات القنصلية للبعثة الدبلوماسية بالمناطق التي لا تشملها صلاحيات هذه القنصليات.

ج- إذا كان للدولة الموفدة قنصليات تشمل صلاحياتها جميع أراضي الدولة المضيفة، فلا تمارس البعثات الدبلوماسية مهام قنصلية وإن كانت غالبية الدول تحصرها في حق منح التأشيرات السياسية والخاصة نظرا لطبيعة هذه التأشيرات السياسية.

وأما عن مسألة مدى أحقية البعثة الدبلوماسية في الاتصال بالسلطات المحلية أثناء ممارستها للوظائف القنصلية ضمن النطاق الجغرافي السالف الذكر، فقد كان الرأي السائد في الفقه الدولي هو حصر اتصال البعثة الدبلوماسية بوزارة خارجية الدولة المضيفة مع حقها في أن تثير معها أي موضوع قنصلي، ولم يكن يسمح لها بالاتصال بالسلطات المحلية إلا إذا كانت قد تحصلت لبعض موظفيها على الإجازة القنصلية التي تمكنهم من

إجراء هذا الاتصال بعد أن تكون هذه السلطات المحلية قد بلغت بمضمون الإجازة.

هذا وتمت مناقشة هذه القاعدة أمام لجنة القانون الدولي، وتم تعديلها إلى أن أصبحت على النحو التالي ضمن نص المادة (70) الفقرة الثالثة ( بإمكان البعثة الدبلوماسية لدى ممارسة الوظائف القنصلية الاتصال:

أ. بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية.

ب. بالسلطات المركزية للدولة المضيفة إذا كانت تسمح بذلك قوانين وأنظمة وعادات الدولة المضيفة أو الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد.

### 3.1.1. احتفاظ الدبلوماسي القنصل بصفته الدبلوماسية

تنص المادة (70) فقرة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية [1] على أنه ( تبقى الامتيازات والحصانات العائدة لأعضاء البعثة الدبلوماسية المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة خاضعة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ).

ومن جهة أخرى نلاحظ أن هناك تناقض بين هذا النص ونص المادة (15) فقرة 4 من الاتفاقية نفسها، حيث تنص على أنه (عندما يعين في الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أحد الموظفين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة، رئيسا بالنيابة للبعثة القنصلية، يستمر بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ما لم تعترض الدولة المضيفة على ذلك. ومن خلال هذين النصين، نستخلص من جانبنا – أن الأصل أن الدبلوماسي المعين لممارسة المهام القنصلية يظل متمتعا ما لم تعترض الدولة المضيفة على ذلك تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام. ونجد أن الكثير من البعثات الدبلوماسية – وتفسيرا لنص المادة (15) فقرة 4 تلجأ إلى معاونة أعضائها الذين ينتدبون لأداء العمل

ببعثات قنصلية قد يتولون رئاستها بالنيابة لفترات قد تطول لسنوات، وذلك لتقاعس الدولة الموفدة أحيانًا عن تعيين رئيس بعثة قنصلية بالنيابة، وتظل تلك البعثات الدبلوماسية في هذه الحالة على تقديمهم لوزارات الخارجية للدول الموفد لديها بصفاتهم الدبلوماسية حتى يستمر تمتعهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية قائما، علما بأن هذا المنحى لا يغيب عادة عن فطنة تلك الدول، الأمر الذي يرجح معه أن تكون الفقرة 4 من المادة (15) قد جاءت لمواجهته.

### 3.2. المطلب الثاني : ممارسة أعضاء الوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية للوظائف القنصلية

ليس هناك في الواقع مانع قانوني يحول دون قيام الوفود الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية لممارسة المهام القنصلية، فهذه الوفود هي بعثات دبلوماسية، والفقرة الثانية والثالثة من المادة (3) من اتفاقية فيينا، والمادتان (3) و (70) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تجيز للبعثات الدبلوماسية ممارسة الأعمال القنصلية، وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة (70) تشترط تبليغ أسماء موظفي البعثة الدبلوماسية المكلفين بالقيام بالمهام القنصلية إلى وزارة خارجية الدول المضيفة، فليس هناك ما يحول عند تكليف موظف في الوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية تولي المهام القنصلية، دون تبليغ اسمه مثلاً – إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة باعتبار البعثة الدائمة معتمدة لديها، وإلى السلطات المختصة في الولايات المتحدة باعتبارها الدولة المضيفة، حيث تمارس الأعمال القنصلية في أراضيها، ويحافظ الموظف المكلف بالأعمال القنصلية على صفته الدبلوماسية، ويتمتع بالحصانات والامتيازات الملازمة لها على غرار الدبلوماسي العامل في بعثة دبلوماسية والمكلف بتولي المهام القنصلية فيها [8].

## 4. خاتمة

يتبين مما سبق مدى وجود الترابط والتلاحم بين العملين أو الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، الأمر الذي أدى بكثير من الدول إلى دمج النظامين لتداخلهما، إذ لم تعد التفرقة بين الموظف الدبلوماسي والموظف القنصلي تحتل أهميتها السابقة، بعد أن قامت الدول بتكليف الموظف الدبلوماسي بالقيام بعمل الموظف القنصلي، وبعد أن أصبح التطابق ظاهرا بين معظم الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، خاصة وأن هذه الأخيرة قد أجازت للبعثات القنصلية القيام بأعمال دبلوماسية في المجال الثنائي والمجال المتعدد الأطراف، كما يتضح أيضا مدى وجود وحدة في طبيعة عمل كل من الموظف الدبلوماسي والموظف القنصلي مما أدى بدول كثيرة إلى دمج السلكيين في إطار وظيفي واحد بأقدميات موحدة.

## 5. النتائج

أ- تكامل الوظائف، حيث لم العمل الدبلوماسي والقنصلي منفصلين، بل هما وجهان لعملة واحدة حيث يسد أحداهما ثغرات الاخر لتحقيق المصالح العليا للدولة.

ب- تعزيز الحماية: يؤدي التداخل بين الجهازين الى حماية أكثر فعالية للمواطنين بالخارج، وخاصة في أوقات الازمات من خلال الجمع بين الضغط السياسي والدعم الميداني.

ج- صورة موحدة: يساهم التكامل في تقديم صورة متكاملة ومتماسكة عن الدولة في الخارج مما يعزز سمعتها ونفوذها الناعم.

د- كفاءة القرار: تزويد التقارير القنصلية الدبلوماسية ببيانات واقعية ودقيقة مما يمكنها من صياغة السياسات واتخاذ القرارات بناءً على معلومات شاملة.

هـ- التحديات الادارية: كشف البحث عن وجود تحديات تنظيمية وقانونية أحياناً تعيق التكامل، مثل الانماط الادارية أو قصور في الاطار القانوني.

## 6. التوصيات

أ- توحيد الرؤية: ضرورة اعتماد رؤية استراتيجية موحدة في وزارة الخارجية تدمج العمل الدبلوماسي والقنصلي في أطار واحد لخدمة الاهداف الوطنية.

ب- التدريب المشترك: تصميم برامج تدريبية مشتركة للدبلوماسيين والقنصليين لتعزيز فهمهم لأدوار بعضهم البعض، وخلق لغة عمل موحدة.

ج- تطوير الاطر القانونية :مراجعة وتحديث القوانين واللوائح الداخلية لتسهيل عملية التكامل ومواكبة المتغيرات المعاصرة التي طمست الحدود بين المجالين.

د- إنشاء فرق مشتركة للازمات: تشكيل فرق عمل مشتركة ودائمة ومخطط لها مسبقاً ، لإدارة الازمات، تضم الدبلوماسيين والقنصليين للتعامل مع حالات الطوارئ.

## المراجـــع

[1].الأمم المتحدة. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فيينا، النمسا؛ 24 أبريل 1963. متاح على الإنترنت: [https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_2_1963.pdf] (تم الدخول في تاريخ: 02 مايو 2025).

[2].علي حسين الشامي الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص320.

[3].الأمم المتحدة. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. فيينا، النمسا؛ 18 أبريل 1961. متاح على الإنترنت: [https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_1_1961.pdf] (تم الدخول في تاريخ: 05 مايو 2026).

[4].محمد مقيرش. اشكالية التداخل التكامل بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2015؛ 52 (4): 325-343.

[5].السعدي سعد عباس. التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية؛ ط1، مطبعة كركي، بيروت، 2012م.

[6].السمارائي شفيق عبد الرزاق. الدبلوماسية الجامعة المفتوحة، ط1، طرابلس، ليبيا، 2002م.

[7].صابرين غازي حسين. الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.

[8].أبو هيف على صادق. القانون الدبلوماسي ؛ ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987م.